

البدر الأتم

في

ذكر أربعين حديثاً قال فيها الصحابة الله ورسوله أعلم

الشيخ

السيد مراد سلامة

إمام وخطيب و مدرس بوزارة الأوقاف المصرية

{ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [البقرة: ١٢٧]

حقوق الطبع والنشر مكفولة لكل مسلم يتنغي الأجر والثواب

الناشر المكتبة المرادية

٢٠١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (آل عمران ١٠٢) { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) } (النساء ١) وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)* } (الأحزاب ٧٠: ٧١)

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
أما بعد:

يقول العبد الفقير إلى العزيز الغفور السيد مراد سلامة : لما رأيت في الآونة الأخيرة من تهافت و جرأة كثير من المسلمين على الفتوى بغير علم و أصبح الدين كلاً مباحاً لكل من هب و دب فرأينا صغار طلبة العلم يُفتون في المسائل التي لو عرضت على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لجمع لها أهل بدر يستشيرهم فيها ، بل رأينا التافهين و الساقطين من بعض الإعلاميين و الفنانين يتجرؤون على الفتوى بغير علم و ما علم هؤلاء أن الفتوى توقيع عن الله و عن رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : ((قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ))

قال ابن القيم - رحمه الله - وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها أ.هـ

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال : قرأت هذه الآية في سورة النحل { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ } إلى آخر الآية ، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا

قلت - أي الشوكاني - : صدق رحمه الله ، فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتياً من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأي المقديم له على الرواية ، أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة ، وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتاويهم ويمنعوا من جهالاتهم ، فإنهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير ، فضلوا وأضلوا ، فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل :

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الجائر

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال : عسى رجل أن يقول : إن الله أمر بكذا ، أو نهى عن كذا ، فيقول الله عز وجل له : كذبت . أو يقول : إن الله حرم كذا أو أحل كذا ، فيقول الله له : كذبت^(١) أ.هـ

ويقول تعالى : ((قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ))

أي : ما ظن الذين يكذبون على الله في التحليل والتحريم ماذا يفعل بهم يوم القيامة ، أتظنون أن الله لا يعاقبهم على افتراءهم عليه ؟

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا)^(٢)

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله : ((أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول)) وفي رواية : ((ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا)^(٣)

وجاء عن الشعبي والحسن وأبي حصين رحمهم الله أنهم قالوا : ((إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لجمع لها أهل بدر))^(٤)

^(١) - فتح القدير (٢٠١/٣)

^(٢) - أخرجه أحمد (١٦٢/٢ ، رقم ٦٥١١) ، وابن أبي شيبة (٥٠٥/٧ ، رقم ٣٧٥٩٠) ، والبخاري (٥٠/١ ، رقم ١٠٠) ، ومسلم (٢٠٥٨/٤ ، رقم ٢٦٧٣)

^(٣) - رواه ابن سعد في الطبقات (١١٠/١) ، و الدارمي في سننه (٥٣/١) جامع بيان العلم وفضله (١١٢٠ / ٢)

^(٤) - البيهقي في شرح السنة (٣٠٥/١)

قال الزهري عن خالد بن أسلم أخي زيد بن أسلم رحمة الله عليهما قال : كنا مع ابن عمر فسأله أعرابي أترث العمّة ، فقال لا أدري قال : أنت لا تدري قال نعم اذهب إلى العلماء فاسألهم فلما أدير الرجل قبل ابن عمر يده فقال : (نعم ما قال أبو عبد الرحمن : سئل عن ما لا يدري ، فقال لا أدري) (٥)

وسئل الشعبي رحمه الله عن مسألة فقال: لا أدري: ف قيل له: ألا تستحي من قول "لا أدري" وأنت فقيه العراق؟

فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: (سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا) أ.هـ (٦)

أن رجلاً رأى ربيعة بن عبد الرحمن -رحمه الله- يبكي فقال له: ما يبكيك؟

فقال: استفتيت من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم قال ربيعة: ولبعض من يفتي هاهنا أحق

بالسجن من السراق ((٧)

ماذا لو رأي ربيعة رحمه الله هؤلاء الذين يتاجرون بالدين و يفتون بغير علم ماذا كان يصنع

؟

لذا : جمعت أربعين حديثاً تبين موقف الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عندما كان

يسألهم النبي -صلى الله عليه وسلم - عن أمر من أمور الدين كيف أنهم كانوا يردون العلم

إلى الله تعالى و إلى رسوله صلى الله عليه وسلم - دون أن يتجرؤوا على القول على الله بغير

علم وفي ذلك تعليم لنا أن نتأدب مع شرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن نرد

الأمر إلى أهل الذكر كما قال الله تعالى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل:

٤٣]

وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر وهم أهل

العلم فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم

٥ - الآداب الشرعية لابن مفلح رحمه الله (١٣٥/٢)

٦ - إعلام الموقعين (٢١٨/٤)

٧ - جامع بيان العلم وفضله - مؤسسة الريان (٣٨٨ /٢) ذكره في الكواكب النيرات ص ٣١ "تحقيق حمدي السلفي".

منها أن يسأل من يعلمها ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه
يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه

وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهى عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهى
له أن يتصدى لذلك^(٨)

وبينت درجة كل حديث ووضعت له عنوانا مناسبا ثم ذكر بعض الفوائد و المسائل التي
تؤخذ من كل حديث و هذا كله بفضل الله تعالى فهو ولي ذلك والقادر عليه جل جلاله

أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

وما ذاك مني بل من الله وحده	بغفو وإمداد وفضل ونعم
فإن أكن فيها مخطئا أو مغالطا	فمن ذات نفسي كل خطئي وغلطي
أتوب إلى الرحمن من كل غلطة	واسْتَغْفِرُ الرَّحْمَنَ لِي وَلِإِخْوَتِي
وأسأله جل اسمه بصفاته	وأسمائه الحسنى قبول رسالتي

تأليف

أبو هام / السيد مراد عبد العزيز سلامة

hamam4111@gmail.com

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

جمهورية مصر العربية محافظة البحيرة مركز شبراخيت قرية فرنوى

^٨ - تفسير السعدي (ص: ٥١٩)

الحديث الأول

الإيمان بالله

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ، أَوْ مَنْ الْوَفْدُ قَالُوا رِبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا ، وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ ، عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ (١) قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْتَمِ الْخُمْسَ ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، عَنِ الْحَنْتَمِ (٢) ، وَالدُّبَاءِ (٣) ، وَالنَّقِيرِ (٤) ، وَالْمَرْفَتِ (٥) ، وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقْبِرِ وَقَالَ احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ. (٦)

- ٩ - اختلف السلف وأئمة الإسلام في مسألة "العلاقة بين مسمى الإسلام والإيمان"، وتنحصر مذاهبهم في الأقوال التالية: ١ - ذهب الزهري وحمام بن زيد إلي أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل، والمراد بالكلمة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.
- ٢ - وذهب الإمام البخاري ومحمد بن نصر المروزي وابن منده وابن عبد البر وغيرهم إلي أن الإسلام والإيمان مترادفان يراد بأحدهما ما يراد بالآخر.=
- ٣ = وذهب أكثر أهل العلم من السلف إلي القول بأن الإسلام والإيمان إذا أُفرد أحدهما شَمِلَ الدِّينَ كُلَّهُ أصوله وفروعه من اعتقاداته وأقواله وأفعاله الظاهرة والباطنة.
- وإذا قُرِنَ بينهما وذكرًا معًا، فعند ذلك يفترقان في المعنى فَيُرَادُ بالإسلام الأعمال الظاهرة والإيمان الاعتقادات الباطنة.
- وهذا القول هو القول الذي تجتمع عليه النصوص وهو أرجح الأقوال.
- ١٠ - ونهى عن الحنتم، فإنه يريد به الانتباز في الحنتم، والحناتم: الجرار
- ١١ - والدبا: القرعة ينتبذ فيها.
- ١٢ - والنقير: أصله النخلة ينقر، فيتخذ منه أوعية ينتبذ فيها.
- ١٣ - والمرفت: السقاء الذي قد زفت، أي رُبِّبَ بالزفت، وهو القير، وليس المعنى في النهي تحريم أعيان هذه الأوعية، فإن الأوعية لا تحرم شيئًا ولا تحللها، ولكن هذه الأوعية ظروف متينة إذا انتبذ صاحبها فيها، كان على غرر منها، لأن الشراب قد ينش فيها ويغلي

الحديث الثاني

حق الله على العباد

عَنْ مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ^(١٥) فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ^(١٦) وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ : لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَنْتَكِلُوا.^(١٧)(^{١٨})

فيصير مسكرا وهو لا يشعر به ، وكذلك هذا في السقاء المزفت لأن الرب الذي فيه يمنعه من التنفس ، فأما السقاء غير المربوب فإنما جاءت الرخصة فيه لأنه إذا اشتد الشراب لم يلبث السقاء أن ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه.

^{١٥} - أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٩ ، رقم ٢٧٤٧) ، والبخاري (١٩٥/١ ، رقم ٥٠٠) ، ومسلم (٤٦/١ ، رقم ١٧) ، وأبو داود (٣٣٠/٣ ، رقم ٣٦٩٢) ، والترمذي (٨/٥ ، رقم ٢٦١١) وقال : صحيح حسن . والنسائي (١٢٠/٨ ، رقم ٥٠٣١) . وأخرجه أيضا : ابن خزيمة (١٥٨/١ ، رقم ٣٠٧) ، وابن حبان (٢٨٤/١٦ ، رقم ٧٢٩٥) وأبو عوانة (١٢٦/٥ ، رقم ٨٠٨٨)

١٥ - فيه ما يدلُّ على جواز ركوب اثنتين على حمار ، وعلى تواضع النبي - صلى الله عليه وسلم -
١٦ - وحقُّ العباد على الله : هو ما وعدهم به من الثواب والجزاء ؛ فحقُّ ذلك ووجِبَ بحكم وعده الصِّدْق ، وقوله الحقُّ الذي لا يجوزُ عليه الكذبُ في الخبر ، ولا الخُلْفُ في الوعد ؛ فالله تعالى لا يجبُ عليه شيءٌ بحُكْمِ الأمر ؛ إذ لا أمرَ فوقه ، ولا بحُكْمِ العقل ؛ إذ العقلُ كاشفٌ لا مُوجبٌ ، كما بيَّنَّا في الأصول . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٠٣/١)

١٧ - قال ابن الصلاح : منعه صلى الله عليه وسلم من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم ، فيغتر ويتكل ، وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من آمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر به معاذًا ، فسلك معاذ هذا المسلك ، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك . اهـ . وهذا الوجه ظاهر .

يرد إشكال آخر ، هو :

حيث استباح معاذ وفضل التبشير فلم أخره وكتمه إلى الموت؟

وأجيب بأنه رأى أن النهي عن التبشير إنما هو خوف الاتكال ، وخوف الاتكال إنما يكون في بادئ الأمر ، أما بعد رسوخ الدين ، وتقرر الشريعة وذوق حلاوة العمل الصالح والتنافس بين المسلمين في خصال البر فإن الاتكال بعيد ، فأخر التحديث حتى زال خطره .

على أن كتم الحديث "خصوصا الذي لا يدعو إلى عمل ، بل قد يعوقه" لا يتحقق إلا بالموت فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١/١١٣)

١٨ - أخرجه أحمد (٢٤٢/٥ ، رقم ٢٢١٤٩) ، والبخاري (٢٢٢٤/٥ ، رقم ٥٦٢٢) ، ومسلم (٥٨/١ ، رقم ٣٠) ،

والترمذي (٢٦/٥ ، رقم ٢٦٤٣) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (١٤٣٥/٢ ، رقم ٤٢٩٦) ، وابن حبان (٨٢/٢ ، رقم ٣٦٢) . وأخرجه أيضا : النسائي في الكبرى (٥٥/٦ ، رقم ١٠٠١٤)

الحديث الثالث

هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكُوكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَنُو كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ (١٩). (٢٠)

١٩ - قال المهلب : تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله ، فيظنون أن النجوم تمطرهم وترزقهم ، فهذا تكذيبهم ، فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء ، وأمرهم أن ينسبوا ذلك إليه ؛ لأنه من نعمته وتفضله عليهم ، وأن يفرده بالشكر على ذلك والحمد على تفضله . قال الطبري : فإن قال قائل : إن كان كما وصفت من نهى الله ورسوله عن نسبة الغيوث إلى الأنواء ، فما أنت قائل فيما روى عن عمر بن الخطاب ، أنه حين استسقى قال للعباس : يا عم كم بقي من نوء الثريا ، فقال العلماء : يزعمون أنها تعترض في الأفق بعد سقوطها سبعة ، قال : فما مضت سابعة حتى مطروا . قيل : إن ذلك من عمر لم يكن على المعنى المنهى عنه ، وذلك أن المعنى المنهى عنه إضافة ذلك إلى أنه من فعل النوء لا من فعل الله ، فكان ذلك منهم بالله كفرًا ، وأما ما كان من عمر ، فإنه كان منه أنه من قبل الله تعالى ، عند نوء النجوم كما يقول القائل : إذا كان الصيف كان الحر ، وإذا كان الشتاء كان البرد ، لا على أن الشتاء والصيف يفعل شيئًا من ذلك ؛ بل الذي يأتي بالشتاء والصيف والحر والبرد : الله خالق كل ذلك ، ولكن ذلك من الناس على ما جرت عادتهم فيه ، وتعارفوا معاني ذلك في خطابهم ومرادهم ، لا على أن النجوم تحدث نفعًا أو ضرًا بغير إذن الله لها بذلك . شرح صحيح البخاري - لابن بطال (٢٨/٣)

وقال الشيخ موسى لاشين : بقي حكم من سكت عند الغيث ولم ينطق بهذا القول ، وقد سبق بيان أن الحكم منوط بالاعتقاد : فمن سكت معتقدا أن النوء هو الفاعل المدبر للمطر فهو كافر وإن لم ينطق ، ومن سكت معتقدا أن التدبير لله ، والنجم ميقات فليس بكافر ، لكن عليه أن يشكر الله على الغيث ولو بقلبه ، ولهذا حمل الحافظ ابن حجر لفظ "فأما من قال" على ما هو أعم من النطق والاعتقاد .

٢٠ - أخرجه أحمد (١١٧/٤) ، رقم (١٧١٠٢) ، والبخاري (٢٩٠/١) ، رقم (٨١٠) ، ومسلم (٨٣/١) ، رقم (٧١) ، والنسائي (٥٦٢/١) ، رقم (١٨٣٣) . وأخرجه أيضًا : الشافعي (٨٠/١) ، وأبو داود (١٦/٤) ، رقم (٣٩٠٦) ، وابن حبان (٤١٧/١) ، رقم (١٨٨) ، وأبو عوانة (٢٦/١) ، والبيهقي (٣٥٧/٣) ، رقم (٦٢٤٣) .

الحديث الرابع

حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله

مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِثْبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ : وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ آيْنُ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقَمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دُوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ آيْنُ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ ، أَوْ ابْنُ الدُّخَشَنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ (٢١) قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ

٢١ - قال النووي: وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على إيمانه باطنا، وبرأيه من النفاق في رواية البخاري بقوله: "ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله؟". قد ظهر في حسن إسلام مالك بن دخشم ما يمنع من اتهامه بالنفاق، ففي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعن بن عدي فجرفا مسجد الضرار، وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يختاره لهذه المهمة وهو من المنافقين. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١/ ١٢٧)

فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ. (٢٢)(٢٣)

الحديث الخامس

أصول الإسلام

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ فَاکْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ - وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ. قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا

٢٢ - قال النووي: وفي هذا الحديث فوائد من العلم تقدم كثير منها فمنها التبرك بآثار الصالحين، قال الأبي: يُريد لأن الأصل التأسي وإلا فلا مساواة اهـ. ومنها زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم، ومنها جواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة تعرض ومنها جواز الجماعة في صلاة النافلة لأنه ورد في الحديث من طرق كثيرة أنه أم أهل الدار فلعل حديثهم كان في صلاة أخرى غير التي أثم فيها أوفيهما، وكان المتحدثون غير متوضئين، ومنها أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل، ومنها جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبساً في صلاتهم أو نحوه، ومنها جواز إمامة الزائر الموزر برضاه، ومنها ذكر من يُتهم بريئة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه ومنها جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هي مستحبة، وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث، وجاء الإذن فيه فقيل: كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ، وقيل: كان النهي أولاً لما خيف اختلاطه بالقرآن والإذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبها والله أعلم، ومنها البداءة بالأهم فالأهم فإنه صلى الله عليه وسلم (الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٠٤)

٢٣ - [صحيح البخاري (١٦٤/١) رقم (٤١٥) وصحيح مسلم (٦١/١) رقم (٣٣)]

يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ
وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله
عليه وسلم- « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ
الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ
يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ». قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ « أَنْ
تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ». قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ « مَا
الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ». قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ
تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ». قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ
قَالَ لِي « يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ». قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ
يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ». (٢٤)(٢٥)

٢٤ - قال ابن عثيمين رحمه الله هذا الحديث يستفاد من فوائد : منها أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم مجالسة أصحابه وهذا
الهدى يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها أنه ينبغي للإنسان أن يكون ذا عشرة من الناس ومجالسة وأن لا ينزوي
عنهم .
«ومن فوائد الحديث : أن الخلطة مع الناس أفضل من العزلة ما لم يخش الإنسان على دينه ، فإن خشي على دينه فالعزلة أفضل ، لقول
النبي صلى الله عليه وسلم " يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر " .
«ومن فوائد هذا الحديث : أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام يمكن أن يظهروا للناس بأشكال البشر ، لأن جبريل عليه الصلاة والسلام
طلع على الصحابة على الوصف المذكور في الحديث رجل شديد سواد الشعر شديد بياض الثياب لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه من
الصحابة أحد .
«ومن فوائد هذا الحديث : حسن أدب المتعلم أما المعلم حيث جلس جبريل عليه الصلاة والسلام أمام النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الجلسة الدالة على الأدب والإصغاء والاستعداد لما يلقي إليه فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه .
« منها : جواز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم باسمه لقوله " يا محمد " وهذا يحتمل أنه قبل النهي أي قبل نهى الله تعالى عن ذلك في
قوله " لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا " [النور/٦٣] ... على أحد التفسيرين ويحتمل أن هذا جرى على عادة
الأعراب الذين يأتون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فينادونه باسمه يا محمد وهذا أقرب ، لأن الأول يحتاج إلى التاريخ .
«ومن فوائد هذا الحديث : جواز سؤال الإنسان عما يعلم من أجل تعليم من لا يعلم ، لأن جبريل كان يعلم الجواب ، لقوله في الحديث " .
صدقت " ولكن إذا قصد السائل أن يتعلم من حول المجيب فإن ذلك يعتبر تعليمًا لهم .

الحديث السادس : من هو المؤمن؟

مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " تَدْرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (٢٦) " ، قَالَ: " تَدْرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ " (٢٧)

من فوائد الحديث : ذكاء الصحابة رضي الله عنهم حيث تعجبوا كيف يصدق السائل من سألهم ، والأصل أن السائل جاهل والجاهل لا يمكن أن يحكم على الكلام بالصدق أو الكذب لكن هذا العجب زال حين قال النبي صلى الله عليه وسلم " هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم . "

ومن فوائد هذا الحديث : التفريق بين الإسلام والإيمان ، وهذا عند ذكرهما جميعاً فإنه يقصر الإسلام بأعمال الجوارح والإيمان بأعمال القلوب ولكن عند الإطلاق يكون كل واحد منها شاملاً للآخر فقله تعالى " .. وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا .. " المائدة/ ٣ ... وقوله " وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا .. " آل عمران/ ٨٥ ... يشمل الإسلام والإيمان وقوله تبارك وتعالى " وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ... " الأنفال/ ١٩ ... وما أشبهها من الآيات يشمل الإيمان والإسلام وكذلك قوله تعالى " .. فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .. " النساء/ ٩٢ ... يشمل الإسلام والإيمان . الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ص: ١٠)

٢٥ - أخرجه أحمد (١/ ٥١ ، رقم ٣٦٧) ، ومسلم (١/ ٣٦ ، رقم ٨) ، وأبو داود (٤/ ٢٢٣ ، رقم ٤٦٩٥) ، والترمذي (٥/ ٦٠٠ ، رقم ٢٦١٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢٨ ، رقم ١١٧٢١) ، وابن ماجه (١/ ٢٤ ، رقم ٦٣) ، وابن خزيمة (٤/ ١٢٧ ، رقم ٢٥٠٤) ، وابن حبان (١/ ٣٨٩ ، رقم ١٦٨) .

وأخرجه أيضاً : الدارقطني (٢/ ٢٨٢) ، والبيهقي (١٠/ ٢٠٣ ، رقم ٢٠٦٦٠) .

٢٦ - المراد بذلك المسلم الكامل الإسلام ، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب ، فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة ، فإن أذى المسلم حرام باللسان وباليدين ، فأذى اليد : الفعل ، وأذى اللسان القول

٢٧ - مسند أحمد ط الرسالة (١/ ٥٢١) قال الشيخ الارنؤوط : حسن لغيره ، ومحمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالنعنة - توبع .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٧٧/٨ ، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٢١) ، والترمذي (٢٨٢١) من طريق عبدة بن سليمان ، بهذا الإسناد .

قال الترمذي: هذا حديث حسن، قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب. وسلف برقم (٦٦٧٢) ،

وذكرنا هناك شواهد.

الحيث السابع

فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

٣٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " هَلْ أَذْلكُمْ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ " أَوْ " مَا تَدْرِي مَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ " قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (٢٨) " (٢٩)

٢٨ - قال العلماء : سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى ، واعتراف بالإذعان له ، وأنه لا صانع غيره ، ولا راد لأمره ، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر ، ومعنى الكنز هنا : أنه ثواب مدخر في الجنة ، وهو ثواب نفيس ، كما أن الكنز أنفس أموالكم ، قال أهل اللغة : (الحول) الحركة والحيلة ، أي : لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى ، وقيل : معناه لا حول في دفع شر ، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، (شرح النووي على مسلم - ٧٠ / ٩)

٢٩ مسند أحمد ط الرسالة (٣٢ / ٣٥٠) إسناده صحيح على شرط الشيخين . يحيى : هو ابن سعيد القطان ، وأبو عثمان : هو عبد الرحمن بن مَلِّ النَّهْدي .

وأخرجه مسلم (٢٧٠٤) (٤٧) .

الحديث الثامن

فضل يوم الجمعة

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ " قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: " أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ " قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: لَا أَدْرِي زَعَمَ سَأَلَهُ الرَّابِعَةَ أَمْ لَا، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ أَبُوهُ أَوْ أَبُوكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مَا اجْتُنِبَتْ الْمَقْتَلَةُ " (٣٠)(٣١)

٣٠ - قوله: "أتدرون" الهمزة فيه للاستفهام وهو بصيغة الجمع هكذا، وفي رواية أحمد والطبراني كما ذكرناها "أتدري" بصيغة الإفراد، وهذه أصوب.

قوله: "هو اليوم الذي جمع فيه أبوك" أراد أنه اليوم الذي جمع الله فيه بين آدم وحواء عليهما السلام، والدليل عليه ما جاء في رواية الطبراني: "هو الذي جمع الله فيه أبويكم"، وهذا جواب من سلمان عن سبب تسمية يوم الجمعة بالجمعة ولم يكن قصد النبي - عليه السلام - هذا فلذلك قال: "لا" وإنما كان قصده بيان فضيلة هذا اليوم، وبيان ما يحصل من الأجر والثواب لمن يتوجه إليها ويقضي حقوقها، فلذلك قال بالاستدراك "ولكن أخبرك عن الجمعة ... " إلى آخره.

قوله: "إلا كان كفارة ما بينه" أي إلا كان فعله المذكور من التطهر والمشي إلى الجمعة والإنصات إلى قضاء الإمام صلاته كفارة أي ساترة لما يرتكبه من الذنوب فيما بينه وبين الجمعة التي كانت قبل هذه الجمعة.

قوله: "ما اجتنبت المقتلة" وفي رواية "ما اجتنبت المقتلة" بتأنيث الفعل ورفع المقتلة، وهكذا هي في روايتي أحمد والطبراني، والمقتلة - بالميم - مصدر ميمي بمعنى القتل. (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٤١ / ٦)

الحديث التاسع: أسوأ الناس سرقة

الحديث

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مَرْثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟ " وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هِنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» (٣٢)(٣٣)

٣١ - مسند أحمد ط الرسالة (١٣٣ / ٣٩) حديث صحيح، وقد سلف برقم (٢٣٧١٨). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٦٦٥) و (١٧٢٥)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١ / ١٦٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤ / ٤٨ والطحاوي ١ / ٣٦٨، والطبراني في "الكبير" (٦٠٨٩)

٣٢ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - «وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» السرقة تكون في ذلك على وجهين: أحدهما: أن يسرقها من الحفظة الموكلين بحفظه وكتب ما يأتي به منها وذلك أنه إذا لم يأت بها على الوجه المأمور فقد تعذر عليهم وجود ما أرادوا أن يكتبوه من صالح عمله فيها. والثاني أن تكون السرقة فيها بمعنى الخيانة وذلك أن يؤتمن عليها فيخون فيها ولا يأتي فيها على حسب ما يلزمه من أدائها وأقل ما يلزمه من الركوع أن يضع يديه في ركبتيه ويسوي ظهره حتى يستقر كذلك ومن السجود أن يضع جبهته وبديه وسائر أعضاء سجوده على ما يسجد عليه ويستقر كذلك فلو أحل بشيء من ذلك فقد سرق صلاته أه المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٩٨)

٣٣ - مالك ١ / ١٥٣ مرسلاً، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣ / ٤٠٩: وهو حديث صحيح؛ يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد. صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٢٨)

الحديث العاشر

حرمت الأموال والدماء والأعراض.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ حَظَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قُرْبًا مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (٣٤)(٣٥)

٣٤ - فوائد من الحديث :

* ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظر بالنظر ليكون أوضح للسامع (عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣١٩/١٥))
* وفيه : حرمة الدماء والأعراض والأموال ، وإنما وجه الخطاب لهم إذ كانوا أهل ملة واحدة ، ونظيره : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء : ١٢٩] فالأخوة واحدة.

* وفيه : أن مستحل المال كمستحل الدم ومستحل العرض كمستحل المال. وفي الخبر : "حرمة مال المسلم كحرمة دمه" (١) ولا يرد قطاع الطريق والخوارج ومن يجب قتله بحد لزمه ، فإن دمه يحل دون ماله ؛ لأن ذلك عقوبة لجرمه دون ماله ، كما أمر بعقوبة آخر في ماله دون بدنه ، وهذا بحق (التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/١٥٤)).

الحديث الحادي عشر : سجود الشمس

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعْ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} . (٣٦) (٣٧)

٣٥ - أحمد (٣٧/٥ ، ٤٠ ، ٤٩) ، البخاري (٦٢٠/٢ ، ١٥٩٩/٤ ، ٢١١٠/٥ ، ١٦٥٤ ، ٤١٤٤ ، ٥٢٣٠) ، وهو عند مسلم (١٣٠٥/٣ ، ١٣٠٦ ، ١٦٧٩) .

٣٦ - قال ابن العربي المالكي : "أنكر قوم سجود الشمس ، وهو صحيح ممكن".

قلت : إنما ينكر ذلك من يرتاب في صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما من لا يشك في صدقه ، ويعتقد أنه مبلغ عن ربه كما أخبر الله عنه في قوله : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } ؛ فلا ينكر ذلك ولا يرتاب فيه .

فإن قيل : إن الشمس لا تزال طالعة على الأرض ، ولكنها تطلع على جهة منها ، وتغرب عن الجهة الأخرى ؛ فأين يكون مستقرها الذي إذا انتهت إليه سجدت واستأذنت في الرجوع من المشرق؟!

فالجواب أن يقال : حسب المسلم أن يؤمن بما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعتقد أنه هو الحق ، ولا يتكلف ما لا علم له به من تعيين الموضع الذي تسجد فيه الشمس ، بل يكل علم ذلك إلى الله تعالى . إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراف الساعة (٣/ ١٩٩)

٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر بحسبان ٤/١٣١ . ص.

الحديث الثاني عشر

فضل إسباغ الوضوء و الصلاة بعده

عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَبَسَّمَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: " هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟ " قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوئَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ " . (٣٨)

٣٨ - أخرجه أحمد ٦١/١ (٤٣٠). تحقيق الشيخ شاكر (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٤٣١ رقم ٤٣ بلفظه، وقال إسناده صحيح.
و"عبد بن حميد" ٥٩ وأبو يعلى ١/ ٢٥٤ والبخاري في التاريخ قسم الكنى ص ٦٤:

الحديث الثالث عشر

الاقتصاد في العبادة

عَنْ بُرَيْدَةَ السَّلَمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا بَرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَرَاهُ يُرَائِي؟ " فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَتَرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا وَيَقُولُ: " عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا. عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا. عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ " (٣٩) (٤٠)

٣٩ - قَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ : اقْتَصَادٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : دين الله وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ ، وَالْجَافِي عَنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ لَا يُبَالِي بَأَيِّهِمَا ظَفَرَ : إِمَّا إِفْرَاطٌ فِيهِ وَإِمَّا تَقْرِيطٌ فِيهِ . اهـ .

٤٠ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٨ / ٦١) إسناده صحيح وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (١٤٤) ،
والحسين المروزي في زوائده على "زهد ابن المبارك" (١١٣) ، وأبو يعلى في "مسنده الكبير" كما في "إتحاف الخيرة" (١٤٥) ، وابن
خزيمة (١١٧٩) ، وابن المنذر في "الأوسط" ١٦١/٥ - ١٦٢ ، والحاكم ٣١٢/١ ، والبغوي (٩٣٦) صحيح الجامع : ٤٠٨٦ ، ظلال
الجنة : ٩٥

الحديث الرابع عشر

محاولة اغتيال النبي -صلى الله عليه وسلم-

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ الْعَقَبَةَ، فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيَّنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُودُهُ حُدَيْفَةُ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَارُ إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ، غَشَوْا عَمَارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ عَمَارُ يَضْرِبُ وَجْهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُدَيْفَةَ: " قَدْ، قَدْ " حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَارُ، فَقَالَ: " يَا عَمَارُ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟ " فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمِ مُتَلَثِّمُونَ قَالَ: " هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟ " قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطْرَحُوهُ " قَالَ: فَسَأَلَ عَمَارُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَعَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً قَالُوا: وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَمَارُ: أَشْهَدُ أَنَّ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرَبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الشَّهَادُ قَالَ الْوَلِيدُ: وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ: وَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ فِي الْمَاءِ قِلَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنَادَى: "أَنْ لَا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ، فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ" (١) (٢)

الحديث الخامس عشر

مثل النبي - صلى الله عليه وسلم

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَبْرَحَنَّ خَطُّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ، فَلَا تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُونَكَ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيَّنَّا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ، كَانَتْهُمْ الزُّطُّ، أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ، لَا أَرَى عَوْرَةً، وَلَا أَرَى قِشْرًا (٣)، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ لَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي، فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيَّنَّا أَنَا قَاعِدٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ، فَاثْنَتَهُوَ إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ،

٤١ - أحببت الله تعالى مخططاتهم بإطلاع نبيه عليها حين هموا بما لم ينالوا ومع وضوح الجريمة الغادرة فلم تقم ضدهم عمليات قتل أو تصفية جسدية، حفاظا على السمعة العامة للجماعة المسلمة أن يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه، ومنعا لتكتل قد يظهر على الساحة فيجر بعض الموتورين وهم أكثر ممن دخل في دين الله خوفا على مصلحته (المنهج الحركي للسيرة النبوية (٣/ ١٩١) ٤٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ٢١١) إسناده قوي على شرط مسلم. وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٨٠٠) و (٢٨٠٣) وأخرج نحوه البيهقي في "دلائل النبوة" ٢٦٠/٥-٢٦١.

٤٣ - قشرا : أراد بالقشر : الثوب ، وذلك أنه قال : لا أرى عورة منكشفة منهم ، ولا أرى عليهم ثيابا تغطي عوراتهم.

ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ : مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ ، وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ ، اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا ، مِثْلَ سَيِّدِ بَنِي قَصْرًا ، ثُمَّ جَعَلَ مَأْدِبَةً ، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ ، أَوْ قَالَ : عَذَّبَهُ ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هُمُ الْمَلَائِكَةُ ، فَتَدْرِي مَا الْمِثْلُ الَّذِي ضَرَبُوا ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْمِثْلُ الَّذِي ضَرَبُوا : الرَّحْمَانُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، بَنَى الْجَنَّةَ ، وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ ، أَوْ عَذَّبَهُ. (٤٤)(٤٥)

٤٤- فقه الحديث :

- * قدرة الملائكة على التشكل ورؤيتهم وهم على تلك الحالة
- * أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه — صلى الله عليه وسلم
- * ضرب المثل لتقريب المعنى
- * أن من أجاب النبي — صلى الله عليه وسلم دخل الجنة ومن عصاه دخل النار
- * أن القرآن الكريم مأدبة الله تعالى
- * يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام أعتمد عليه
- ٤٥ - أخرجه الترمذي (٢٨٦١) - أخرجه الدارمي (١٢)

الحديث السادس عشر

مثل النبي -صلى الله عليه وسلم- و أمته

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَنَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ تَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا يَأْتِيهِمْ، فَبَعَثُوا رَجُلًا يَتَرَاوِي لَهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ أَبْصَرَ الْعَدُوَّ فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَهُمْ، وَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ، فَاهْوَى بِثَوْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أُنَبِّئُكُمْ. أَيُّهَا النَّاسُ أُنَبِّئُكُمْ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٤٦)(٤٧)

٤٦ - فقه الحديث :

- ١ - وجوب المبادرة بالاعتصام بحبل الله والإيمان بالرسول وطاعته والانتهاز عن المعاصي لتحقيق النجاة للمرء من عذاب الله
- ٢ - فضل الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته إذ هداهم إلى الله وأنار لهم السبيل وبصرهم بالعواقب وأنذرهم عذاب يوم كبير
- ٣ - ضرب الأمثال تقريبا لإفهام المخاطبين بما يألّفونه ويعرفونه.
- ٤٧ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/٣٧) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد وأخرجه الرامهرمزي في "أمثال الحديث" وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الحديث السابع عشر

فضل أهل بدر

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ وَكُلُّنَا فَارِسُ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقُلْنَا الْكِتَابُ فَقَالَتْ مَا مَعَنَا كِتَابٌ فَأَنْخَنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا فَقُلْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهَوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَأَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَنِي فَلَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ حَاطِبٌ وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَنِي فَلَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ

مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ ،
أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٨))^(٩)

الحديث الثامن عشر

أعظم آية في القرآن

عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ^(١٠) . قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ « وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ »^(١١).

٤٨ - أهل بدر لهم فضل كبير، وهم من خيرة أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأفضل الناس أصحابه وأفضلهم الأربعة الخلفاء ثم بقية العشرة ثم أهل بدر.

* وعدهم الله المغفرة والرحمة ما ليس لغيرهم لشهودهم لبدر، وليس إذناً لهم بالمعاصي.

* وهذه زلة من حاطب - رضي الله عنه - ، ليس شكاً في دينه ولا رجوعاً عن دينه ولكن نزغة من الشيطان أراد بها الدفع عن نفسه وأهله عند أهل مكة ، وفيه فضيلة أهل بدر، والمراد سوف يوفقهم للتوبة ويسددهم حتى لا يقع منهم شيء ، وإن وقع أن الله يغفرها.

٤٩ - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، برقم: (٣٩٨٣).

٥٠ - وإنما كانت آية الكرسي أعظم ؛ لما تضمنته من أوصاف الألوهية وأحكامها ، مما لا يخفى على من تأملها ، فإنها تضمنت من ذلك ما لم يتضمنه غيرها من الآي . وقال بعض المتأخرين : إن هذه الآية اشتملت من الضمائر العائدة على الله تعالى على ستة عشر ، وكلها تفيد تعظيماً لله تعالى ، فكانت أعظم آية في كتاب الله تعالى لذلك ، والله أعلم . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٨ / ٧)
قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضل وليس في كلام الله نقص به وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات والله أعلم (شرح النووي على مسلم (٩٣ / ٦)

٥١ - صحيح مسلم: ٨١٠ ، صحيح سنن أبي داود: ١٤٦٠ ، مسند أحمد : ٢٠٦٠٦

الحديث التاسع عشر

مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا

عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا ». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ كُنَّا نَقُولُ وَلَدَ اللَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْيِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ - قَالَ - فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَتَخْطَفُ الْجِنَّ

السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أُولِيَائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». (٥٢) (٥٣)

الحديث العشرون

خير دور الأنصار

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِيعَ أبا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَتَهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ. وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ خُلْفُنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي آتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ فَقَالَ أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عليه

٥٢ - ففيه ما يدل على أن حملة العرش أفضل الملائكة وأعلامهم منزلة، وأن فضائل الملائكة على حسب مراتبهم في السموات وأن الكل منهم لا يعلمون شيئاً من الأمور إلا بأن يعلمهم الله تعالى به كما قال تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} (٢٦) إلا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ.

وفيه ما يدل على أن علوم الملائكة بالكائنات يستفيد به بعضهم من بعض إلا حملة العرش فإنهم يستفيدون علومهم من الحق سبحانه وتعالى فإنهم هم المبدؤون بالإعلام أولاً ثم إن ملائكة كل سماء تستفيد من التي فوقها

وفي هذا دليل على أن النجوم لا يعرف بها علم الغيب ولا القضاء ولو كان كذلك لكانت الملائكة أعلم بذلك وأحق به وكل ما يتعاطاه المنجمون من ذلك فليس شيء منه علماً يقيناً وإنما هو رجم بظن وتخمين بوهم، الإصابة فيه نادرة والخطأ والكذب فيه غالب، وهذا مشاهد من أحوال المنجمين والمطلوب من العلوم النجوميات ما يهتدى به في الظلمات وتعرف به الأوقات وما سوى ذلك فمخارف وترهات ويكفي في الرد عليهم ظهور كذبهم واضطراب قولهم وقد اتفقت الشرائع على أن القضاء بالنجوم محرم مذموم والله أعلم اهـ (الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٢/ ٣٣٢)

٥٣ - أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٠ ، رقم ٢٢٢٩) ، والترمذي (٥/ ٣٦٢) .

وسلم- أَعْلَمَ أَوْلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ. فَرَجَعَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ
فَحُلَّ عَنْهُ. (٥٤)(٥٥)

الحديث الحادي والعشرون

تعريف الغيبة

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ. قَالَ « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ». قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ (٥٦) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ (٥٧) ».

٥٤ فقه هذا الحديث : فيه تفضيل بعض هذه القبائل على بعض إنما هو بحسب سبقتهم للإسلام، وأفعالهم فيه، وتفضيلهم خبر من الشارع عما لهم عند الله تعالى من المنازل والمرتبات، فلا يُقدَّم من آخر، ولا يؤخَّر من قَدَم- (البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٩/ ٧٠٢)

٥٥ - أخرجه مقطوعاً البخاري ١٨٧٢ في فضائل المدينة: باب المدينة طابة، و٣٧٩١ في مناقب الأنصار: باب فضل دور الأنصار، و٤٤٢٢ في المغازي: باب رقم ٨١، عن خالد بن مخلد، ومسلم ١٣٩٢ في الحج: باب أُحُد جبل يحبنا ونحبه، و١١/٤ ١٧٨٥ في الفضائل

٥٦ - في حكم الغيبة قال النووي في الأذكار الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين وقد تظاهرت الأدلة على ذلك وذكر في الروضة تبعاً للرافعي أنها من الصغائر وتعقبه جماعة

وقال القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه وقال الأزرعي لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة والغزالي وصرح بعضهم بأنها من الكبائر وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل فمن اغتاب ولياً أو عالماً ليس كمن اغتاب مجهول الحال مثلاً وقد قالوا ضابطها ذكر الشخص بما يكره وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يشتد تأذيه بذلك وأذى المسلم محرم

الحديث الثاني والعشرون : كيفية رد السلام على اليهود

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ قَالَ قُلْتَ السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْكَ مَا قُلْتَ قَالَ { وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ } (٥٨)(٥٩)

وذكر النووي من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم" أخرجه أبو داود وعند أحمد وأبي داود "إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق" وعند أبي يعلى بإسناد حسن "من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا" وفي الأدب المفرد عن ابن مسعود قال "ما التقم أحد لقمة شرا من اغتيا ب مؤمن" وفيه أيضا وصحه ابن حبان في قصة ماعز ورجمه "وإن رجلا قال لصاحبه "انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار لحمار ميت فما نلتما من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة" فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٠/ ٦٧)

٥٧ - مسلم (٢٥٨٩) كتاب: البر والصلة، باب: استحباب العفو، أبو داود (٤٨٧٤)، الترمذي (١٩٣٤)، النسائي في "الكبرى" ٤٦٧ / ٦ (١١٥١٨).

٥٨ - من فقه الحديث:

الحديث الثالث والعشرون : وصف الخوارج

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: " يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا؟ " قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمِنْهُمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ، كَأَنَّ يَدَيْهِ تُدْيِي حَبَشِيَّةً " (٦٠)

قال النووي تفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها وفي معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضًا أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره بإثباتها كما في أكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهو ضعيف وقال الخطابي وهذا هو الأصوب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة وإذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن حذف الواو وإثباتها جائزان كما صحت به أكثر الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم (السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (١/ ١٣٤))

٥٩ - أخرجه البخاري (فتح الباري: ١٠ / ٤٤٩ - ح: ٦٠٢٤) ومسلم (٤ / ١٧٠٦ - ح: ٢١٦٥ "١١") والإمام أحمد (الفتح الرباني: ١٨ / ٢٩ - ح: ٤٥٨) وابن جرير (٢٨ / ١١) والبغوي وابن أبي حاتم (الفتح الرباني: ١٨ / ٢٩٩) من طريق الأعمش عن أبي الضحى به. ويشهد له:

٦٠ - مسند أحمد ط الرسالة (٢ / ٤٧٠) وأخرجه بأطول مما هنا ابن أبي عاصم (٩١٣) ، والبزار (٨٧٢) و (٨٧٣) ، والنسائي في "خصائص علي" (١٨٣) ، وأبو يعلى (٤٧٢) و (٤٨٢)

الحديث الرابع والعشرون

الخوارج وقود النار

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

”يظهرُ الإسلامُ حتى تَخْتَلِفَ التُّجَارُ في البحر، وحتى تَخُوضَ الخِيَلُ في سبيل الله، ثم يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ القرآنَ، يقولون: من أقرأُ مَنًا؟ من أعلمُ مَنًا؟ من أفقه مَنًا؟“، ثم قال لأصحابه:

”هل في أولئك مِنْ خَيْرٍ؟“.

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:

”أولئك منكم من هذه الأمة، وأولئك هم وقودُ النارِ”. (٦١)

الحديث الخامس والعشرون

أفضل نساء العالمين

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، قَالَ: ” تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ ” فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ” أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ” (٦٢)

^{٦١} - رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٩٨ / ١ - ٩٩ (١٧٣). رواه الطبراني في «الأوسط» ٢٢١ / ٦ (٦٢٤٢). قال الهيثمي في «المجمع» ١ / ١٨٦: رواه الطبراني ورجال البزار موثقون. وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١٣٥): حسن لغيره. وانظر «الصحيحة» (٣٢٣٠).

^{٦٢} - إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. علباء: هو ابن أحمري الشكري. أخرجه أبو يعلى (٢٧٢٢)، والحاكم ١٨٥/٣ من طريق يونس بن محمد المؤدب، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

الحديث السادس والعشرون

فضل الصدقة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ "، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ، قَالَ: " الْمَنِيحَةُ^(٦٣)، أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدَّرْهَمَ، أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ،
أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ " ^(٦٤)

وأخرجه عبد بن حميد (٥٩٧)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٤٨)، وابن حبان (٧٠١٠)، والطبراني (١١٩٢٨) من طرق
عن داود بن أبي الفرات، به. وسيأتي برقم (٢٩٠١) و (٢٩٥٧).

٦٣ - بفتح الميم وكسر النون، وفي بعض الروايات منحة بكسر الميم وسكون النون، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء التحتية هي العطية
ينتفع بها ثم ترد، كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرها أو أرضا لزروعها أو نقودا قرضا، ويكون في الحيوان وفي
الثمار وغيرهما، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا أي نخيلا، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها

الحديث السابع والعشرون

الدعاء باسم الله الأعظم

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا يَعْزِي وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَقَالَ

وهي الهبة، والمراد في الحديث القرض أو ظهر الدابة أو اللين؛ وهي منحة المنفعة لمدة، ثم ترد العين لصاحبها، ومنه حديث (المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٦ / ٩)
٦٤ - مسند أحمد ط الرسالة (٤٢٢ / ٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف من أجل إبراهيم الهجري، وهو **أبو إسحاق بن مسلم، وبقية** رجاله ثقات رجال الصحيح، عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. وأخرجه أبو يعلى (٥١٢١)، والشاشي (٧٤٢) من طريقين عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (٩٤٧) "زوائد" عن عمرو (كذا) بن يحيى الأُبَلِّي، حدثنا حفص بن جميع، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله مرفوعاً بلفظ: "أي الصدقة أفضل؟" قالوا: الله ورسوله أعلم * قال: "أن يمنح الرجل أخاه الدراهم أو ظهر الدابة". قال البزار: لا نقلم رواه هكذا إلا حفص، ولم نسمعه إلا من عمرو (كذا) .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ تَدْرُونَ بِمَا دَعَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ (٦٠)(٦٦)

الحديث الثامن والعشرون

تسمية الحسن والحسين

٦٥ - من فقه الحديث

* منها: ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو استحباب الدعاء بعد تقديم الذكر
والثناء على الله تعالى.

* ومنها: بيان فضل هذا الدعاء، وأن فيه اسم الله الأعظم الذي يستجيب به دعاء الداعي، فينبغي تقديمه قبل طلب الحاجة حتى
يستجاب الدعاء.

* ومنها: أن بعض أسماء الله تعالى فيه من السر ما ليس في غيره، وإن كانت أسماؤه كلها عظيمة مقدسة، إلا أن لبعضها تأثيراً في قضاء
الحاجة، واستجابة الدعوة أكثر وأعظم، وهذا لا يعلم إلا عن طريق الوحي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا،
ونعم الوكيل. (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٥ / ٢٢١)

* قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: وقد اختلف في تعيين الاسم الأعظم على نحو من أربعين قولاً، قد أفردا السيوطي بالتصنيف.
قال ابن حجر: وأرجحها من حيث السند: "الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد". -يعني الآتي
في الحديث التالي-.

وقال ابن الجزري: وعندي أن الاسم الأعظم: "لا إله إلا هو الحي القيوم". وذكر ابن القيم في "الهدى" أنه "الحي القيوم"، فينظر في
وجه ذلك انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان. (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٥ / ٢٢٠)

٦٦ -أخرجه أحمد (١٢٦١١ و ١٣٥٧٠) والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٠٥) وأبو داود (١٤٩٥) والنسائي (٤٤ / ٣) وفي
"الكبرى" (١٢٢٣ و ٧٧٠١) والطحاوي في "المشكّل" (١٧٥) وابن حبان (٨٩٣) والطبراني في "الدعاء" (١١٦) وابن منده في
"التوحيد" (٢٣٣ و ٣٤١) والحاكم (١ / ٥٠٣ - ٥٠٤) والبيهقي في "الدعوات" (١٠٦ و ٢٠٠) وفي "الأسماء" (ص ٣٦) والخطيب
في "الأسماء المبهمة" (ص ٣٤٦) والبعوي في "شرح السنة" (١٢٥٨) والضياء المقدسي في "العدة للكرب والشدة" (١٢ و ١٣)

عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّاهُ حَمَزَةً، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّاهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ، قَالَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ " فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَمَّاهُمَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا (٦٧)

الحديث التاسع والعشرون

بيان أجل الإنسان

^{٦٧} - المسند ٤٦٤ / ٢ (١٣٧٠) ومن طريق عبيد الله بن عمرو في مسند أبي يعلى ١ / ٣٨٤ (٤٩٨). ورجاله رجال الصحيح غير ابن عقيل، قال الهيثمي ٥٥ / ٨: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وباقي رجاله رجال الصحيح. وقد حسن محققو المسندين إسناده.. وذكره الألباني في الصحيحة (٢٧٠٩).

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ خَطَّ
 خَطًّا مُرَبَّعًا ، وَخَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ وَخُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ ،
 وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :
 هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ ، أَوْ تَنْهَسُهُ ، مِنْ
 كُلِّ مَكَانٍ ، فَإِنْ أَخْطَاهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا ، وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ ، الْأَجَلُ الْمُحِيطُ ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ
 الْأَمَلُ. (٦٨) (٦٩)

الحديث الثلاثون : فصل في نار جهنم

٦٨ - من فقه الحديث :

« ففي الحديث التحريض على قصر الأمل والاستعداد لبغته الأجل.

قال الحافظ: والأول أي مما ذكرنا عنه وهو المعتمد، وسياق الحديث يدل عليه والإشارة بقوله هذا الإنسان إلى النقطة الداخلة، ويقول هذا أجله محيط به إلى المربع، ويقول الذي هو خارج أمله إلى الخط المستطيل المنفرد، ويقول هذه الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال، لا أن المراد انحصارها في عدد معين، ويدل عليه قوله في حديث أنس: «إذا جاء الخط الأقرب» فإنه أشار به إلى المحيط به، ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه اهـ. وفي «المفتاح» صورة هذه الخطوط، الخط الوسط (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) (٥/١٤)

٦٩ - ابن ماجه في سننه ج ٢ / ص ١٤١٤ حديث رقم: ٤٢٣١

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « تَدْرُونَ مَا هَذَا » . (٧٠) قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا » . (٧١)

الحديث الحادي و الثلاثون

٧٠ أي المسموع، وظهره أنهم سمعوها أيضاً كرامة، ولا مانع فقد سمعوا حنين الجذع وتسبيح الحصى في يده وغير ذلك، لكن قوله أولاً إذ سمع النبي ربما يومئ إلى اختصاصه بذلك، والله أعلم (فقلنا: الله ورسوله أعلم) فيه بيان أن الأدب إذا سئل الإنسان عما لا علم له به أن يكل العلم فيه إلى الله سبحانه ولا يتكلم فيما لا علم له) - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٤/ ٢٩٦) * فيه دليل على أن النار قد خلقت، وأعد فيها ما شاء الله مما يعذب به من يشاء، وهو مذهب أهل السنة، خلافاً للمبتدعة. انتهى (البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٤٣/ ٦٦١) ٧١ - مسلم (٤/ ٢١٨٣ - ٢١٨٤ رقم ٢٨٤١)، البخاري (٦/ ٣٦٢ رقم ٣٣٢٦)، وانظر (٦٢٢٧).

خبر المسيح الدجال

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ شَعْبُ هَمْدَانَ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ وَكَأَنَّتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى فَقَالَ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ فَقَالَتْ لَيْنُ شَيْئًا لِأَفْعَلَنَّ فَقَالَ لَهَا أَجَلُ حَدَّثَنِي. فَقَالَتْ نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ فَأَصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ ». فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَانْكَحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ « انْتَقِلِي إِلَيَّ أُمَّ شَرِيكِ ». وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ فَقَالَ « لَا تَفْعَلِي إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ النَّوْبُ عَنْ سَاقِيكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ». - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ فَهْرٍ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ - فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلَى ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ « لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ ». ثُمَّ قَالَ « أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ « إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ

حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَرْفَقُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ فَقَالُوا وَيْلَكَ مَا أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا وَمَا الْجَسَّاسَةُ قَالَتْ أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ لَمَّا سَمِعَتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا (٧٢) مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً - قَالَ - فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ قُلْنَا وَيْلَكَ مَا أَنْتِ قَالَ قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ أَنْاسُ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ (٧٣) فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ثُمَّ أَرْفَقْنَا (٧٤) إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ (٧٥) كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرَى مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ فَقُلْنَا وَيْلَكَ مَا أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ.

قُلْنَا وَمَا الْجَسَّاسَةُ قَالَتْ اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَزَعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً فَقَالَ أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ قُلْنَا عَنْ أَى شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ قَالَ أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَحْلِهَا هَلْ يُثْمِرُ قُلْنَا لَهُ نَعَمْ. قَالَ أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ قَالَ أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيةِ. قُلْنَا عَنْ أَى شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ قَالَ هَلْ فِيهَا مَاءٌ قَالُوا هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قَالُوا عَنْ أَى شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ قَالَ هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ قُلْنَا لَهُ نَعَمْ هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا. قَالَ أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ قَالُوا قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ

٧٢ - فرقنا : خشنا

٧٣ - اغتلم : هاج واضطربت أواجه

٧٤ - أرفأ : قرب السفينة من الشط

٧٥ - الأهلأ : غليظ الشعر كثيره

وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ قُلْنَا نَعَمْ. قَالَ كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ فَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ قَالَ لَهُمْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قُلْنَا نَعَمْ. قَالَ أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَإِنِّي مُخِيرُكُمْ عَنِّي إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرَجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلَاتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا وَإِنِّي عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمَنْبَرِ « هَذِهِ طَيْبَةٌ هَذِهِ طَيْبَةٌ هَذِهِ طَيْبَةٌ ». يَعْنِي الْمَدِينَةَ « أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ ». فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ « فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَتْ فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. (٧٦)(٧٧)

الحديث الثاني و الثلاثون

٧٦ - [ما يؤخذ من الأحاديث]-

- ١ - فيها الاعتماد على خبر الواحد فقد استدلل صلى الله عليه وسلم على ما أخبر به هو بخبر تميم الداري
- ٢ - وفيها قبول تحمل الكافر فقد كان تميم الداري حين الواقعة نصرانيا
- ٣ - وفيها ثبوت الجساسة
- ٤ - وأن المسيح الدجال موجود وقد سبق قول ابن صائد عنه في الباب قبل الماضي أما والله إنني لأعلم مولده ومكانه وأين هو
- ٥ - وخطبة الإمام عند الأمور المهمة
- ٦ - وفيها الإشارة إلى ما سيقع مع الدجال من خوارق سبقت في الباب السابق
- ٧ - وأن الدجال لا يدخل المدينة (فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٠ / ٥٥٥)
- ٧٧ - أخرجه الحميدي (٣٦٣ و ٣٦٤) و"أحمد" ٣٧٣/٦ و ٤١٦ و"الدارمي" ٢٢٧٩ و"مسلم" ١٩٧/٤

المعيشة الضنك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، وَيُرْحَبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى } [طه] أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ يُسَلَّطَ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِيْنًا ، أَتَدْرُونَ مَا التَّنِيْنُ ؟ سَبْعُونَ حَيَّةً ، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رُؤُوسٍ يُلْسَعُونَهُ ، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (٧٨)(٧٩)

٧٨ - قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في ذكر اثار الاعراض عن الله :

* أن الإعراض عن التذكرة بآيات الله من أعظم الظلم ، قد زاد عليه في مواضع أخر بيان أشياء من النتائج السيئة ، والعواقب الوخيمة الناشئة من الإعراض عن التذكرة ، فمن نتائجه السيئة : ما ذكره هنا من أن صاحبه من أعظم الناس ظلما
* ومن نتائجه السيئة جعل الأكنة على القلوب حتى لا تفقه الحق ، وعدم الاهتداء أبدا كما قال هنا مبينا بعض ما ينشأ عنه من العواقب السيئة : إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا [١٨ \ ٥٧]
* ومنها انتقام الله جل وعلا من المعرض عن التذكرة ، كما قال تعالى : ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون [٣٢ \ ٢٢]

* ومنها كون المعرض كالحمار ، كما قال تعالى : فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة الآية [٧٤ \ ٤٩ - ٥٠]
* ومنها الإنذار بصاعقة مثل صاعقة عاد وثمود ، كما قال تعالى : فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود الآية [٤١ \ ١٣]

* ومنها المعيشة الضنك والعمى ، كما قال تعالى : ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى [٢٠ \ ١٢٤]

* ومنها سلكه العذاب الصعد ، كما قال تعالى : ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذابا صعدا [٧٢ \ ١٧]
* ومنها تقييض القرناء من الشياطين ، كما قال تعالى : ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين [٤٣ \ ٣٦] ، إلى غير ذلك من النتائج السيئة ، والعواقب الوخيمة الناشئة عن الإعراض عن التذكير بآيات الله جل وعلا أ هـ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٠٩)

٧٩ - أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٧/ ٣٨٨) ، والحاكم في المستدرک (١/ ٣٨١) ، والبيهقي في "عذاب القبر" (ص ٧١) ، (٦٩)

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١١/ ٥٢١ برقم (٦٦٤٤ [قال الألباني]: حسن - "التعليق الرغيب" (٤/ ١٨٢).

الحديث الثالث و الثلاثون

اعتزال الفتن

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوِّمَ الْبَيْتَ بِالْوَصِيفِ^(٨٠) ؟ يَعْنِي الْقَبْرَ ، قُلْتُ : مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ ، أَوْ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : تَصَبَّرْ قَالَ : كَيْفَ أَنْتَ ، وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ ، حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ ، وَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ أَنْتَ ، وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدِّمِّ ؟ قُلْتُ : مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ ، قَالَ : الْحَقُّ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا آخُذُ بِسَيْفِي ، فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، قَالَ : شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا ، وَلَكِنْ ادْخُلْ بَيْتَكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ دَخَلَ بَيْتِي ؟ قَالَ : إِنْ حَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ^(٨١)

٨٠ - الوصيف : الخادم

٨١ - من فقه الحديث :

* في الحديث إشارة إلى الطاعون الذي أصاب جيش الصحابة في الشام ،

* وفيه إشارة إلى المجاعة التي حدثت في زمن عُمر وُسَيمٍ عامها عام الرمادة ، وفيه إشارة إلى وقعة الحرة . وكل ذلك قد وقع ، ففي الحديث معجزات متعددة .

* أن الدفاع عن النفس ؛ مشروع في غير أيام الهرج ، وأما أيام الهرج فالمشروع فيها كف اليد واللسان ولزوم البيت وإذا دخل على أحد بيته ؛ فإنه مأمور بأن يكون كخير ابني آدم ؛ كما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . والله أعلم .
وعن حذيفة رضي الله عنه : أنه قال : "إياكم والفتن ؛ لا يشخص إليها أحد ، فوالله ما شخص فيها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن ، إنها مشبهة مقبلة حتى يقول الجاهل : هذه سنة ، وتبين مدبرة ، فإذا رأيتموها ؛ فاجثموا في بيوتكم ، وكسروا سيوفكم ، وقطعوا أوتاركم ، وغطوا وجوهكم (رواه : عبد الرزاق في "مصنفه" ، والحاكم في "مستدرکه" ، وأبو نعيم في "الحلية" من طريقه . وقال الحاكم : "صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي في "تلخيصه" .

وعن أبي الطفيل عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد رضي الله عنه : أنه قال : "أنا لغير الدجال أخوف علي وعليكم" . قال : فقلنا : ما هو يا أبا سريحة ؟ قال : "فتن كأنها قطع الليل المظلم" . قال : فقلنا : أي الناس فيها شر ؟ قال : "كل خطيب مصقع ، وكل راكب موضع" . قال : فقلنا : أي الناس فيها خير ؟ قال : "كل غني خفي" . قال : فقلنا : ما أنا بالغني ولا بالخفي . قال : "فكن كابن اللبون ، لا ظهر فيركب ، ولا ضرع فيحلب" .

رواه الحاكم في "مستدرکه" ، وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي في "تلخيصه"

شُعَا السَّيْفِ ، فَأَلْقَ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ ، فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ
النَّارِ. (٨٢)

٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم - باب: في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦١) ج ٢ / ص ٥٠٢، وأحمد (٢١٣٦٣) ج ٥ / ص ١٤٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٨١٩).

الحديث الرابع و الثلاثون

مخاطبة العبد لربه يوم القيامة

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الْمُكَتَبِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَضَحِكَ فَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ ». قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ « مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ قَالَ يَقُولُ بَلَى. قَالَ فَيَقُولُ فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي قَالَ فَيَقُولُ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا - قَالَ - فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ فَيَقَالُ لَأَرْكَانِهِ انْطِقِي. قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ - قَالَ - ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ - قَالَ - فَيَقُولُ بَعْدًا لَكِنَّ وَسُحْقًا. فَعَنْكَنَ كُنْتُ أَنَاضِلُ «(٨٣). (٨٤)

٨٣ - في هذا الحديث من الفقه :

* إظهار الله سبحانه لعباده عدله ، ومن عدله أنه لم يجر على تثبيت الحقوق بين يديه أن تكون قضية من قضاياه يحكم فيها بالشهود العدول ، ثم إن جاحد الجحد فلا يظهر الله على رؤوس الأشهاد كذب ذلك الجاحد وافتراه ؛ فأنطق الله سبحانه جوارح الإنسان بما جحدته مزكية للشهود.

ولو قد كان معه الشقي توفيق نطق بغيه ، وهو يقدر أن ينطق معترفاً لله عز وجل ، فكان لا يجمع بين فعل ما لا يجوز له فعله وبين أن يجاهد الله عز وجل ذلك ، ومن أن يجهل أن الله قادر على أن يظهر كل خفي ، فاجتمع لهذا الشفي معصية وكذب وجهل بربه . والأركان : الأعضاء ، وأناضل : بمعنى أذاع واعتذر.

* فأما قوله : كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً وبالكرام الكاتبين شهوداً ؛ فإن فيه أن الله سبحانه أنطق جوارحه لتزكية الشهود لا لارتباب بهم ولا لتتميم شهادتهم.

٨٤ - أخرجه مسلم (٢٢٨٠/٤ ، رقم ٢٩٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٥٠٨/٦ ، رقم ١١٦٥٣) وقال : غريب . وابن حبان (٣٥٨/١٦ ، رقم ٧٣٥٨) ، والحاكم (٦٤٤/٤ ، رقم ٨٧٧٨) و

الحديث الخامس و الثلاثون

نهر الكوثر

عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سُرُورٌ ». فَقَرَأَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) ». ثُمَّ قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ^(٨٥) ». فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيَخْتَلِجُ ^(٨٦) الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بَعْدَكَ ». زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيَّنَّ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ « مَا أَحَدَّثْتُ بَعْدَكَ ^(٨٧) ^(٨٨) ».

٨٥ - قوله الكوثر جاء تفسيره هنا: نهر في الجنة، وفي غير هذا الحديث: هو الخير الكثير (رواه البخاري (٤٩٦٦) من حديث ابن عباس موقوفاً عليه.)، قال: وذلك النهر منه.

٨٦ - وقوله يختلج العبد منهم؛ أي يستخرج وينتزع.

٨٧ - في هذا الحديث فوائد منها:

* أن البسملة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا

* وفيه: جواز النوم في المسجد

* وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن

سببه

* وفيه إثبات الحوض والإيمان به واجب والله أعلم (شرح النووي على مسلم (١١٣/٤))

٨٨ - أحمد (١٠٢/٣)، مسلم (٣٠٠/١)، النسائي (١٣٣/٢)، وهو عند أبي داود (٢٠٨/١)، (٢٣٧/٤)

الحديث السادس و الثلاثون

شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته

عَوْفَ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا خَيْرَنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ خَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا مِنْ أَهْلِهَا ، قَالَ : هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (٨٩) (٩٠)

^{٨٩} - (هي لكل مسلم) أي فاثبتوا على الإسلام على الدوام حتى تنالوها والمراد بالإسلام هو هذا الدين بل الإيمان لا مجرد إظهار الأركان والله أعلم .

^{٩٠} - أخرجه ابن ماجه (باب ذكر الشفاعة) : سنن ابن ماجه : ١٤٤٤/٢ .

الحديث السابع و الثلاثون

فصل في كثرة مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، لَكُمْ رُبْعُهَا ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا ؟ " ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثُهَا ؟ " قَالُوا : فَذَلِكَ أَكْثَرُ قَالَ : " فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرُ ؟ " قَالُوا : فَذَلِكَ أَكْثَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا " (٩١) (٩٢)

٩١ - فقه الحديث

* فضل هذه الأمة على سائر الأمم لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٧٣)

قال المحقق ابن القيم في كتابه حادي الأرواح : فهذه الأمة أسبق الأمم خروجاً من الأرض ، وأسبقهم إلى مكان في الموقف وأسبقهم إلى ظل العرش ، وأسبقهم إلى الفصل والقضاء بينهم ، وأسبقهم إلى الجواز على الصراط ، وأسبقهم إلى دخول الجنة ، فالجنة محرمة على الأنبياء حتى يدخلها محمد - صلى الله عليه وسلم - ومحرمرة على الأمم حتى تدخلها أمته .

* أن هذه الأمة ثلثي أهل الجنة قال ابن القيم - رحمه الله - قد تعددت طرقها ، واختلفت مخرجها ، وصح سند بعضها فلا تنافي بينها وبين حديث الشطر ، لأنه عليه السلام رجا أولاً أن يكونوا شطر أهل الجنة ، فأعطاه الله سبحانه رجاءه ، وزاده عليه شيئاً آخر ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة » ، قال فكبرنا ، قال : " فأرجو أن يكونوا الشطر " . وإسناده على شرط مسلم .

وروى الدارقطني من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها ، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي »

^{٩٢} - وأخرجه البزار (١٩٩٩) وأبو يعلى (٥٣٥٨) والطحاوي في "المشك" (٣٦٥) والطبراني في "الكبير" (١٠٣٥٠) و"الأوسط" (٥٤٣) و"الصغير" (٣٤ / ١) وأبو نعيم في "صفة الجنة" (٢٣٩) والخطيب في "المتفق والمفترق" (١٣٣١) من طرق عن عفان بن مسلم

به .

الحديث الثامن و الثلاثون

الأعمال بالخواص

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَلَائِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ". قُلْنَا: فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ وَضَعَ ذُبَابَ سَيْفِهِ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قَدْ رَأَيْتُهُ يَتَضَرَّبُ وَالسَّيْفُ بَيْنَ أَضْعَافِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " (٩٣)

^{٩٣} -حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار. وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد بن حميد (٤٥٧) و (٤٥٩)، والبخاري (٢٨٩٨) و (٤٢٠٢) و (٤٢٠٧)، ومسلم (١١٢) وص (٢٠٤٢)،

الحديث التاسع والثلاثون

أول من يدخل الجنة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْجَنَّةَ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمِ الثُّغُورُ ^(٩٤) ، وَتُنْتَقَى بِهِمِ الْمَكَارِهِ ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً ، وَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ انْتُهِمُوا فَحْيُوهُمْ ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ رَبَّنَا نَحْنُ سُكَّانُ سَمَاوَاتِكَ ، وَخَيْرُكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءَ فَنُسلِّمَ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا لِي يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ، وَتُسَدُّ بِهِمِ الثُّغُورُ ، وَتُنْتَقَى بِهِمِ الْمَكَارِهِ ، قَالَ : فَيَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ { سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَى الدَّارِ } . ^(٩٥)

^{٩٤} - الثُّغُرُ : الموضع الذي يكون حدًا فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد
^{٩٥} - وأخرجه ابنُ أبي عاصم في "الأوائل" (٥٧) ، وعبدُ بنُ حميد في "المنتخب" (٣٥٢) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٤٧/١ ، وفي "صفة الجنة" (٨١) ، والبزار (٣٦٦٥) ، وابن حبان (٧٤٢١) ، والبيهقي في "البعث" (٤١٤) صحيح الترغيب والترهيب (١٣١ / ٣)

الحديث الأربعون

بعث النار

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ؛ قال : «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فتفاوت بين أصحابه السير، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بهاتين الآيتين : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} ... إلى قوله : {وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ} ، فلما سمع ذلك أصحابه ؛ حثوا المطي ، وعرفوا أنه عند قول يقوله ، فقال : "هل تدرون أي يوم ذلك؟" . قالوا : الله ورسوله أعلم. قال : "ذلك يوم ينادي الله فيه آدم ، فيناديه ربه ، فيقول : يا آدم ! ابعث بعث النار. فيقول : أي رب ! وما بعث النار؟ فيقول : من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة". فيئس القوم حتى ما أبدوا بضحكة ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بأصحابه ؛ قال : "اعملوا وأبشروا ؛ فوالذي نفس محمد بيده ؛ إنكم لمع خليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتا ؛ يأجوج ومأجوج ، ومن مات من بني آدم وبني إبليس". قال : فسري عن القوم بعض الذي يجدون. قال : "اعملوا وأبشروا ؛ فوالذي نفس محمد بيده ؛ ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير ، أو كالرقمة في ذراع الدابة" (٩٦). (٩٧)

٩٦ - [ويؤخذ من الحديث]-

١ - مشروعية الحمد والتكبير عند الفرح والسرور ، وعند استعظام الأمور.

٢ - وهول الأعداد الموجهة إلى النار بالنسبة للتاجين.

٣ - إن زلزلة الساعة لشيء عظيم.

٤ - وفي قوله : "لا يدخل إلا نفس مسلمة" نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا ، وهذا النص على عمومته بإجماع المسلمين.

٥ - وحرص آدم على رعاية الأدب مع ربه ، حيث نسب الخير إلى الله بقوله "والخير في يديك" مع أن الشر أيضا بتقدير الله ، وفي ذلك استعظام عظيم يناسب المقام.

٦ - وشفقة النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه على أمته ورجاؤه الخير الوفير لها في الآخرة.

الفهرس

- ٧..... الحديث : الأول الإيمان بالله
- ٩..... الحديث الثاني : حق الله على العباد
- ١٠..... الحديث الثالث : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ
- ١١..... الحديث الرابع : حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله
- ١٢..... الحديث الخامس : أصول الإسلام
- ١٤..... الحديث السادس : من هو المؤمن؟
- ١٥..... الحديث السابع : فضل لا حول ولا قوة إلا بالله
- ١٦..... الحديث الثامن : فضل يوم الجمعة
- ١٧..... الحديث التاسع : أسوأ الناس سرقة
- الحديث العاشر : حرمت الأموال والدماء و
- ١٨..... الأعراض
- الحديث الحادي عشر : سجود الشمس
- ١٩.....
- ٢٠..... الحديث الثاني عشر : فضل إسباغ الوضوء و الصلاة بعده
- ٢١..... الحديث الثالث عشر : الاقتصاد في العبادة

٧ - وإدخاله السرور على أمته وتبشيره لها بفضل الله عليها ، وإسباغه النعمة لها بستر تقصيرها في دنياها ، وإدخالها الجنة في آخرها بمنه وكرمه جل شأنه .

نسأل الله جل قدرته ، وعظمت رحمته أن يشملنا بعنايته وتوفيقه ، وأن يعفو عن التقصير ، وأن يقبل منا هذا الجهد الذي قصدنا به وجهه الكريم . فتح الممتع شرح صحيح مسلم (٧٥ / ٢)

٩٧ - أخرجه البخاري ٤٧٤١ ، أخرجه مسلم ١٣٩ / ١

الحديث الرابع عشر: محاولة اغتيال النبي -صلى الله عليه وسلم- ٢٢

الحديث الخامس عشر: مثل النبي -صلى الله عليه وسلم- ٢٣

الحديث السادس عشر: مثل النبي -صلى الله عليه وسلم- و أمته ٢٥

الحديث السابع عشر: فضل أهل بدر ٢٦

الحديث الثامن عشر: أعظم آية في القرآن ٢٧

الحديث التاسع عشر: مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا ٢٨

الحديث العشرون: خير دور الأنصار ٢٩

الحديث الحادي والعشرون: تعريف الغيبة ٣٠

الحديث الثاني والعشرون: كيفية رد السلام على

اليهود ٣١

الحديث الثالث والعشرون: كيفية رد السلام على اليهود ٣٢

الحديث الرابع والعشرون: الخوارج وقود النار ٣٣

الحديث الخامس والعشرون: أفضل نساء

العالمين ٣٤

الحديث السادس والعشرون: فضل

الصدقة ٣٥

الحديث السابع والعشرون: الدعاء باسم الله

الأعظم ٣٦

الحديث الثامن والعشرون: تسمية الحسن والحسين ٣٧

الحديث التاسع والعشرون: بيان أجل

الإنسان..... ٣٨

الحديث الثلاثون: فصل في نار

جهنم..... ٣٩

الحديث الحادي والثلاثون: خبر المسيح الدجال..... ٤٠

الحديث الثاني والثلاثون المعيشة

الضنك..... ٤٣

الحديث الثالث والثلاثون: اعتزال الفتن..... ٤٤

الحديث الرابع والثلاثون: مخاطبة العبد لربه يوم

القيامة..... ٤٥

الحديث الخامس والثلاثون: نهر الكوثر..... ٤٦

الحديث السادس والثلاثون شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

لأمته..... ٤٧

الحديث السابع والثلاثون: فصل في كثرة من يدخل الجنة من هذه

الأمّة..... ٤٩

الحديث الثامن والثلاثون الأعمال

بالخواتيم..... ٥٠

الحديث التاسع والثلاثون أول من يدخل الجنة..... ٥١

الحديث الأربعون: بعث

النار..... ٥٢

